

في قول المصنف

واذا انتصب فلا جعل اطلاق الركن بل المعتبر نصب النفاذ وقيل على وهو محطمان

الناسخ لان بعض الشيخ ولو اطلق له حيث وفي بعضها له نفس ولا نعلم خلافا فيه

ولو كان من جنس غيره وحمل نطقه له بين ولو كان عن القيام منطبقا وقور متليا

الاجزاء ولو تقوس ظهر لا كبر الزمان وله يقور الا في حق الراكعين وجب القيام

شهرين والاغتناء للركوع ان قور عليه ولو قور على القيام دون الركوع والسيود يوم

ويأتي بيها بقور الامكان وكبره الصاق القويمين ويستحب التفرقة بينهما بقور

اربع الصاب ولذا يحسن عن القيام بقور كسني اتفق ويصا ولا ينقض ثوابه

لكن الاقراء وكبره والا فترش محبوب وينبغي للركوع بحيث مجازي جيبته موضع

سجوده واقبل ان ينحن بحيث مجازي جيبته ما وراء الركبتين من المصليا والمعنى

بالجذخون الملاك ومن زيادة المرض وحقوق المشقة الشريفة ودوران الركن

من السفينة قال امام الحسين في النهاية ولو كان المرصق حيث لو قام لا يفسد

الاله عن المشقة وذكر الله تعالى في قوله تعالى وانما يكون ذلك عند شدة الاله ولو كان

تسبيحا وامكته ان يصل منفردا قائما ولو بنا جماعة لهم كسنة القيام في جميع الصلوة

لتطويل

لتطويل الامام فالاولى ان يصام منفردا ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكته

القيام ولو نزله عن الفاتحة ولو كان عن المصعد على مطلقا على جنبه

الايمان مستقبلا بجماد برب السون واليمن عن المصعد يحصل بما يحصل به اليمن عن

القيام ويجوز النافذة الراتبية وغيرها قاعوم القور على القيام ومغطبا

مع القورة على المصعد والقيام وكنت الثواب على النصف والمضطجع باق بالركوع

والسجود ولا يؤمى الركن الرابع القراءة وسحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

واليقون عن القراءة في كل ركعة التي ركعة المسبوق فانه يتصلها الامامة لا يجزى

المؤتمم بحيث يغلب تجارة بل يستلزم ان يسبح نفسه على ما امر في التلخيص

ويستحب ان يسكن الامام قور ما يقراها المأموم ويقرا في سكتته الله باعو

بين وبين خطا ما كذا باعوت بين المشرق والمغرب الى اخره او يقراء الفاتحة فاذا

علا ان الامام لا يقراء السورة او الآسورة قصيرة ولا يستطيع من تمام الفاتحة

تتم فعله ان يقرا الفاتحة معه والقراءة شروط الاول رعاية كتابتها وحرفها

حتى لو سقطت كلمة او حرف فامنها او ابدل لم يفسد القراءة ويجب الاعادة على

الركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة

او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة او بقية ركعة